التاريخ 2026/11/4

فرض جزاءات على إحدى مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاءات تتمثل في فرض عدد (3) جزاءات "إنذارات كتابية وإصدار أوامر باتخاذ إجراءات محددة"، وجزاء "مالي" قدره 20,000 د.ك على إحدى شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاءات نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على الشركة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاءات نتيجة مخالفة الآتي:

- تكرار مخالفة البند (أولاً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تكرار مخالفة البند (ثانياً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تكرار مخالفة البند (سادساً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مخالفة التعميم الصادر بتاريخ 2025/3/26 بشأن القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية، والذي تم إلغاؤه بصـدور القرار الوزاري رقم (176) لسنة 2025.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحماية النظام المالي للدولة.